• اعلن بأن شركة التضامن شركة العدوان وشاهين سجلت لدي تحت الرقم (٢٦٢٤٦) تاريخ ١٩٩١/٧/١٥ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة العدوان وشاهين.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — ابتهاج سلطان ماجد العدوان اردنية عمان
ب — سوزان عبدالرزاق احمد شاهين « «
٤ — مركز الشركة الرئيسي : نوفوتيه واكسسوارات واحذية.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكتان مجتمعتين ومنفردتين او من تفوضانه خطياً.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩١/٧/١٥.

• اعلن بأن شركة التضامن شركة مازن صالح وشريكه سجلت لدي تحت الرقم (٢٦٢٤٨) تاريخ ١٩٩١/٧/١٥ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة مازن صالح وشريكه.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — مازن يعقيوب حسين صالح اردني عمان
ب — رياح محمد رباح رباح « «
٣ — غايات الشركة : صيان مباني وخدمات تنظيف.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٩٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين في الامور المالية ومازن صالح منفرداً في الامور الادارية.
شؤون الشركة والتوقيع عنها : ١٩٩١/٧/١٥.

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٣ رمضان سنة ١٤١٢ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨١١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضــى المادة ٣١ من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٢—٢—١٩٩٢
نأمر بوضع النظـــام الآتــــي : ـــ

نظــام رقــم ــ ١٣ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــــامصندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢)ويقرأ مع النظام رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليـــه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي باضافةما يلي الى آخـــــــــرها : ـــ

المديـــــر	:	مدير مؤسسة الاسكـــان العسكــــــرية .
المستفيـــــد	:	زوجاو زوجة المشترك وكل من اولاده ووالديه
الخدمة الفعلية	:	الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في القــوات المسلحة او في الامن العام او في الدفاع المدنـــــي او المخابرات العامة على ان لاتعتبر مدة التلمذة العسكرية التي تسبق الالتحاق بالخدمة العسكرية خدمة فعليـــة لغايات هذا النظـــــام.

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــــي : :ـــ
ب ــ تقديم القروض للمشتركين لاقامة اوشراء دور السكن لهم او لاكمال وتوسيع دور السكــن التي يملكونها او تسديد القـــروضالتي حصلوا عليها لغايات الاسكان لهم من بنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي علــــىالوجه التالــــــــــي : ـــ
اولا : بالغاء عبارة (تسعين يوما)الواردةفي الفقرة أ منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) ./.
ثانيا ــ بالغاء عبارة (اذا نقل اي ضابطمن مؤسسة عسكرية اخرى الى القوات المسلحـــة) الواردة في مطلع الفقرة جـ منهــــاوالاستعاضة عنها بعبارة(اذا نقل اي ضابط مـــــن مؤسسة عسكرية اخرى الى القوات المسلحة الاردنية او العكـــــــــس) .

المادة ٥ ــ تعدل الفقرة أ من المادة ١٠ من النظــــام الاصلي بالغاء عبارة (لا تقل عن اثني عشرة سنـــة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبـــارة(لا تقل عن ست عشرة سنــــــــة).

المادة ٦ ــ تعدل المادة ١٤ من النظام الاصلي باضافةالفقرة جـ التالية اليهـــــا : ـــ
جـ ــ يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التاليـــــــــــة : ـــ
١ ــ تطبيق السياسة العامة التيتضعها الهيئة وتنفيذ قراراتهـــــــــا .
٢ ــ الاشراف على الامور الماليـــةوالادارية المتعلقة بالصندوق بما في ذلـــك الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمينفيـــــــــــه .
٣ ــ اعداد مشروع الموازنة السنويةللصندوق والحسابات الختامية له وتقديمها للهيئة .
٤ ــ ممارسة اي صلاحيـــات اومسؤوليات تفوضها الهيئة اليـــــــه .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ١٦ من النظام الاصلي علــىالوجه التالـــــــــي : ـــ
اولا : بالغاء عبارة (مع مراعاة ما وردفي الفقرة ب الواردة في مطلع الفقرة أ منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (مع مراعاة ماورد في الفقرتين ب،جـ منهـــــــــا).
ثانيا : باضافة الفقرة جـ التالية اليها :ـــ
جـ ــ يستثنى من احكام الفقرة أ منهذه المادة المشترك الذي نزلت رتبته او تاخرت اقدمينه نتيجة حكم قطعي صدر بحقهمن احدى المحاكم المختصة او تأخر ترفيعه الى رتبه اعلى بسببعدم توفر الشاغر.

المادة ٨ ــ تعدل المادة ١٨ من النظام الاصلي باضافةما يلي الى آخر الفقرة أ منهــــــــــا :ـــ
(واذا تعذر ذلك فيجوز قبول سنـــــــدتسجيل بملكية أرض أو تصرف بها على الشيـــــوع على أن يقدم المشترك اقرارا خطيا منالشريك او الشركاء الاخرين في الارض مصدقا مـــــن الجهات المختصة بالاذن له باقامة مشروعهالسكنــــي عليهـــــــــا)

المادة ٩ ــ يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصلــيويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المــــــــادة ١٩ : ـــ

أ ــ يدفع القرض الذي خصـــــص لايمشترك لاقامة دار سكن له او لتوسيع مسكنه القائم على ثلاثة اقساط، مقدار الاول منهاه خمسة الاف دينارا، ومقدار الثاني ١٠ عشرة الاف دينارا، ومقدار الثالث ٥ خمســـــةالاف دينار على ان تراعى في ذلك الشروط والاحكـــام التاليــــــــــة : ـــ
١ ــ لا يدفع القسط الثانــــيللمشترك الا بعد تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا النظـــامواتمام عملية التاميـــــــــــن .
٢ ــ يدفع القسط الثالث وفقاللمرحلة التي بلغها انشاء البناء او دار السكن التـــي صرف القرض لانشائهـــاوحسب القواعد والاسس التي يضعها المديـــر .
٣ ــ ان يكون المشترك ملزمابانشاء دار سكن بالقرض الذي صرف له وان يباشر اعمال البناء خلال مـــدةلاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ دفع القسط الاول من القرض له وان ينتهـــيمن انشاء دار السكن خلال مدة لا تزيد على ١٨ ثمانية عشر شهرا من تاريـــخدفع ذلـــك القســـــــط .
ب ــ للهيئة أن توافق على تمديد مدةانهاء بناء دار السكن المنصوص عليها في البند ٣ مـــن الفقرة أ من هذه المادة لمـــــدةلاتزيد على سنة واحدة ولمرة واحدة اذا كانت هنـــاك اسباب مشروعة للتاخـــــير .
جـ ــ تصدر الهيئة قرارها بالغـــاءعقد القرض اذا تخلف المشترك من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البند ٣ من الفقرة أ منهذهالمادةوفيهذه الحالةتسترد جميع المبالغ التي دفعت له من الصـــندوقدفعه واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي انذار او اخطـــــار لـــــه .

المادة ١٠ ــ تعدل المادة ٢١ من النظام الاصلي علــىالنحـــــو التالــي : ـــ
اولا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالــــــــي : ـــ
ب ــ يشترط لدفع القرض الذيتقررتخصيصه لاي مشترك اشترى دارا او شقة سكن جاهزه أن يقدم الوثائق التالية: ـــ
١ ــ سند تسجيل يثبت ملكيته المستقلة للدار او الشقة وحصته في ملكية الارضالمقام عليها البنـــــاء .
٢ ــ المخططات والتصاميـــمالمعتمدة رسميا والخاصة بالدار او البناء الذي تقوم فيه الشقـــــــــه .

٣ — رخصة اقامة الدار او الشقة او البناء المشتمل على الشقة على ان تكـــون صادرة من السلطـــات المختصـــــــــة .

٤ — سند وضـــع الدار او الشقة تامينا للقرض بالاضافة الى اي عقود او سندات او وثائق تأمين او كفالة او حوالة يترتب على المشترك تقديمهـــــا .

ثانيا : باضافة الفقرتين جـ،د التاليتيـــن اليهـــــا : —

جـ — يبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك بمقتضى احكام هذه المادة اعتبارا من الشهر الرابع لتسلمه كامل مبلغ القرض او القسط الاخير منـــــــه .

د — على الرغم مما ورد في المادة ٤ من هذا النظام يمنح المشترك الذى يملك مسكنـــا لاتقل قيمته عن مقدار القرض المقرر قرض الاسكان بعد وضع المسكن تامينا للديـــن من الدرجة الاولى ويدفع لـــه القرض على دفعتين حسب التعليمات التي تقررهـــا الهيئة، واذا كانت قيمـــة المسكن اقل من قيمة القرض فيترتب على المشترك ان يقدم عقارا آخر تأمينا لذلـــك النقص في القيمة على الاقـــــل .

المادة ١١ — يلغى نص المادة ٢٥ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : —

المـــــــادة ٢٥ : —

ا — اذا حصل احد الزوجين على دار للسكن او على قرض من الصندوق وكانا مشتركين فيـــه والزوجية قائمة فيفقد الآخر الحـــق في الانتفاع من مشاريع الصندوق الاسكانيـــة .

ب — اذا انتهت الزوجية بالطلاق البائـــن بينونه كبرى او بالوفاه فيعود لكل منهما حقه المستقل في الانتفاع من مشاريع الصنـــدوق وقروضه اذا لم يكن قد استرد اشتراكاته فيه .

المادة ١٢ — تعدل المادة ٢٧ من النظام الاصلـــي باعتبار ما ورد فيها فقرة ٢ واضافة الفقرة ب التالية اليهـــــا : —

ب — للهيئة الموافقة على نقل التاميـــن العقاري لدار سكن والشقة التي يملكها المشترك الـــى دار او شقة اخرى للسكن يملكها اذا كانت قيمتها الحالية تساوي قيمة الرصيد المتبقـــي عليه من القرض بتاريخ الموافقـــة على نقل التامين على ذلك الوجـــــــه .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة ٣١ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : —

المـــــــادة ٣١ : —

أ — لايحق للمشترك الحصول على اي من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق الا لمرة واحـــدة، وتشمل كلمة صندوق لاغراض هذه المادة (صندوق الادخار لضباط القوات المسلحـــة الاردنية لغايات الاسكـــان المؤسس بموجب النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ وصندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنيـــة المؤسس بموجب هذا النظام على ان يستثنى مـــن تطبيق هذه الفقرة المشترك او المستفيد الذي كانت الهيئة قد اصدرت قرارا بالتخصيـــص او الانتفاع قبل العمل باحكام هـــذا النظـــــام .

١ — تخصيص دار للسكن مـــن المشاريع السكنية التي انشاها الصنـــدوق .

٢ — الحصول على قرض لانشاء دار للسكـــــن .

٣ — الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكـــــن .

٤ — الحصول على قرض لاكمـــال دار سكن يملكها او لتوسيعها او لصيانتهـــا .

ب — على الرغم مما ورد في هذا النظـــام يعتبر المشتركون وخلفاؤهم المستفيدون ممن حصلـــوا على دور سكن من مشروع اسكان ابو نصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين مدير مؤسسة الاسكان العسكريـــة ومؤســسة الاسكان بتاريخ ٥—٣—١٩٨٨ او حصلـــوا على مثل تلك الدور من اي مشروع اسكاني حكومي اخر انهم قد استفادوا من الصندوق وانتفعوا من مشاريعه واهدافـــه وتطبق عليهم الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

٢٢—٢—١٩٩٢

الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علـــي السحيمات

نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنداوي

رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء
ابراهيم عـــز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـــال حكمـــت

وزيـــر التعليم العالـــي
الدكتور عوض خليفـــات

وزيـــر الصناعـــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر العمـــل
عبد الكريـــم الكباريتي

وزيـــر العـــدل
يوســـف المبيضـــين

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريـــز

وزيـــر الماليـــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــر الميـــاه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـــال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الداخليـــة
جودت السبـــول

وزيـــر الاعـــلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر التمويـــن
محمد السقاف

وزيـــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزيـــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور امين عـــواد المشاقبة

وزيـــر الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢–٢–١٩٩٢
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم — ١٤ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ ١–٢–١٩٩٢ .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي:
اولا : بالغاء عبارة (بدل تمثيل ٥٠ دينارا) الواردة في الفقرة ا منها والاستعاضة عنها بعبارة (بدل تمثيل ١٠٠ دينار).
ثانيا : باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ب منها (كما يخصص لكل منهم بدل تمثيل مقداره ٧٥ دينارا شهريا).
ثالثا : باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ج منها (كما يخصص لكل منهم بدل تمثيل مقداره ٥٠ دينارا شهريا).

الحسن بن طلال

٢٢–٢–١٩٩٢

وزير الخارجية الدكتور كامل ابو جابر	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين	وزير السياحة والاثار ينال حكمت	وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النسور
وزير العمل عبد الكريم الكباريتي	وزير العدل يوسف المبيضين	وزير التخطيط الدكتور زياد فريز	وزير المالية باسل جردانه
وزير دولة جمال حديثة الخريشة	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سعد هايل السرور	وزير المواصلات جمال الصرايرة
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عزالدين الخطيب التميمي	وزير الشباب الدكتور صالح ارشيدات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابو الراغب	وزير الداخلية جودت السبول
وزير دولة للشؤون البرلمانية عاطف البطوش	وزير الاعلام محمود الشريف		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير التموين محمد السقاف	وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة		وزير دولة سلطان العدوان
وزير التنمية الاجتماعية [illegible]تور امين عواد المشاقبة	وزير الزراعة الدكتور فايز الخصاونة		وزير الصحه الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام بلدية الكرك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الكرك لسنة ١٩٩٢)ويقرا مع النظام رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤٧ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(اما اذا دفع عنها رسما لايقل مقداره عن ٢٪ في اي سوق مركزي لاي بلدية اخرى فيستوفى المجلس في هذه الحالة رسما مقداره ٢٪ من قيمة المبيع، شريطة ان يثبت ذلك بوصولات رسمية) .

الحسن بن طلال

٢٢–٢–١٩٩٢

وزير الخارجية الدكتور كامل ابو جابر	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين	وزير السياحة والاثار ينال حكمت	وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النسور
وزير العمل عبد الكريم الكباريتي	وزير العدل يوسف المبيضين	وزير التخطيط الدكتور زياد فريز	وزير المليه باسل جردانه
وزير دولة جمال حديثة الخريشة	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سعد هايل السرور	وزير المواصلات جمال الصرايرة
وزير الشباب الدكتور صالح ارشيدات		وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابو الراغب	وزير الداخلية جودت السبول
وزير الاعلام محمود الشريف		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عزالدين الخطيب التميمي
وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة		وزير دولة سلطان العدوان	وزير دولة للشؤون البرلمانية عاطف البطوش
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور امين عواد المشاقبة	وزير الزراعة الدكتور فايز الخصاونة	وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة	وزير التموين محمد السقاف

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـور

يعلن انه عملا باحكام المـاده ٩٤ من الدستـور احيـل الى مجلس الامـة القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنـة ١٩٧٦ قانـون اعمـال الصرافـة فـي المملكـة الاردنيـة الهاشميـة المنشـور فـي العـدد ٢٦٥٥ من الجريدة الرسمية بتاريـخ ١٦-٩-١٩٧٥ فوافـق عليـه المجلـس .

كما احيـل الـى مجلـس الامـه القانـون المؤقت رقـم ٩ لسنـة ١٩٨٩ قانـون الغـاء قانون اعمال الصرافـة فـي المملكـة الاردنيـة الهاشمية المشار اليه المنشور في العدد ٣٦١٢ مـن الجريـدة الرسميـة الصـادرة بتاريـخ ١-٣-١٩٨٩ فوافـق عليـه المجلـس .

وبذلك فقد اصبح كل من القانونين المشار اليهما قانونـا دائميـا .

٢٠-٢-١٩٩٢

رئيس الـوزراء
الشريف زيـد بن شاكـر

اعــــلان

صـادر بمقتضى المـادة ٩٤ مـن الدستـور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور، احيـل القانون المؤقت رقم١٧ لسنة ١٩٨٩،قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية١٩٨٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم ٣٦٢٨ تاريـخ ١٦-٥-١٩٨٩ الـى مجلس الامة فنال منة قبولا وبات بشكلة المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونـا دائميـا .

٥-٣-١٩٩٢

رئيس الـوزراء
الشريف زيد بن شاكـر

قـرار رقـم ١ لسنـــة ١٩٩٢
صـــادر عـن المجلـس العالي لتفسير الدستـــور

اجتمع المجلس العالي بناء على قرار مجلســـس الوزراء الصادر في جلسة المنعقدة بتاريخ ٨ــ٢ــ١٩٩٢ المتضمن طلب تفسير المادة ٥٦ من الدستور لبيان فيما اذا كانت الصلاحية الممنوحة لمجلس النواب بمقتضى احكام هذه الماده تقتصر فقط على حق اتهام إلـــوزراء المعنيين بالمادتين ٥٥،٥٦ من الدستور وتقديمه وتاييده امام المجلس العالي . ام ان عبارة الاتهام وتقديمـــــيه وتاييدة تشتمل التحقيق وجمع الادلة، واذا كانت غيـــر شاملةللتحقيق وجمع الادلة، فهل يجوز انتحدد الجهة ذات الاختصاص بالتحقيقوجمع الادلة،بتعديل المادة ٥٦ من الدستور ام باللجوء الى تعديل قانون محاكمةالـــــــــوزراء .

لدى استعراض النصوص الدستورية، نجد انتفسير اي نص قانوني يتم بالتعرف على ارادة المشرع وغايته اللتين توخاهما من احكام النص المطلـــــوبتفسيره واستخلاص المعنى المقصود والذي يعد لازمـــا لما يستفاد منه، وانة لا يفسر نص في القانون بمعـــزل عـــن باقـــي نصوصـــــــــه .

تاسيسا على ما تقدم ؛ يرى المجلس العالي انحق مجلسالنواب في اتهام الوزراء وتقديم الاتهام الى المجلس العالي وتاييده امامه يخول مجلس النـــوابصلاحية تحريك الدعوى العامة ضد الوزير الـــذي يقترف جريمة ناتجة عن تادية وظيفته وملاحقته امامالمجلس العالي، وان هذه الصلاحية تشمل التحقيـــق وجمع الادلة نظرا لانهما لازمان للاتهام وهو ينبنـــيعليهما ولا سيما وان الدستور قد توخى في هذا النص ان يتولى مجلس النواب جميع اجراءات اقامة هـــذهالدعوى ضد الوزير وتاييدها بادلة الاثبات القانونيـــة لان معنى كلمة الاتهام في هذا النص، هـــو معناه لغـــةوالذي مفاده ان يسند الى المتهم الجرم المنسوب اليه .

يضاف الى ما تقدم بيانه ، انه اذا اناط التشريعامرا بسلطة معينة فيكون قد منع باقي السلطات مـــن ممارسته، لذا فيكون النص الدستوري المتضمن تخويلمجلس النواب صلاحية اتهام الوزراء على الوجـــــه المبين انفا ، قد منع القضاء من القيام ببعض اجراءاتهذه الدعوى الا ما نصت عليه الماده ٥٧ من الدستـــور المتعلقة بتاليف المجلـــــس العالـــي

ومما يؤيد ذلك هو ان الدستـــور لما نـــص علـــى انتمارس المحاكم حق القضاء على جميع الاشخاص في المـــــواد المدنية والجزائية، لم يتطرق الى ذكـــرتفصيلات الاختصاص كاجراءات التحقيق وجمع الادلـــة ولكنة اكتفى بذكر اختصاص المحاكم بصوره مطلقـــــة،على اعتبار ان عضو النيابة العامة، يتبع المحكمـــة المعين لديها، وهكذا فعل الدستور عندما نص علـــــىاختصاص مجلس النواب في تقرير اتهام الوزراء وتاييده امام المجلس العالي، صاحب لاختصاص في محاكمتهم،يكون الدستور قد خول مجلس النوابصلاحية التحقيق في التهمة المنسوبة للوزيـــر وجمـــع ادلـــة اثباتهـــا .

ويرى المجلس انه اذا اريد تغيير اختصـــاص،جلس النواب وسلطته في اجرا التحقيق الـــلازم لاتخاذ قرار الاتهام المنصوص عليـــه في الماده ٥٦ منالدستور واعطاء هذا الإختصاص لجهة اخرى من خارج المجلس، فان ذلك يتم بتعديل احكام المـــادة ٥٦ مـــنالدستـــور وليس بتعديل قانون محاكمة الـــوزراء . هذا ما نقرره بالاكثريةتفسيرا للمادة المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر في ٢٩ــ٢ــ١٩٩٢ .

عضو ــ العين
احمد عبيـــدات

عضو ــ العيـــن
بهجت التلهوني

رئيس المجلس العالـــي
رئيس مجلس الاعيـــان
احمـــد اللـــوزي

عضـــــو
عضو محكمة التمييـــز
فايـــز المبيضيـــن

عضو ــ مخالـــف
رئيس محكمة التمييـــز
عبدالكريـــم معـــاذ

عضو ــ العين
نجيب الرشـــدان

عضـــــو
عضو محكمة التمييـــز
عبدالمجيـــد الغرايبـــه

عضـــــو
عضو محكمة التمييـــز
عمـــر ابالظـــه

عضو ــ مخالف
عضو محكمة التمييـــز
عبدالكريم خريس

قرار المخالفة الصادر عن العضوين السيدين عبدالكريم معاذ وعبد الكريم خريس النابع لقرار المجلس العالي لتفســـير الدستـــور رقـم ١ لسنـــة

الطلب المعروض بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ٨ــ٢ــ١٩٩٢ هو طلبلتفسير المادة ٥٦ منالدستور وبيان ما اذا كانت الصلاحية الممنوحة لمجلس للنواب بمقتضى احكامهذه المادة تقتصر على حق اتـــــهام الوزراء المعنيين بالمادتين ٥٥و٥٦ منه وتقديم الاتهاموتاييده امام المجلس العالي فقط ام ان هذه الصلاحية تشمل التحقيق وجمع الادلة . واذا لم تشمل ذلـكفهل يجوز منح هذه الصلاحية لرئيس النيابة العامـــة عن طريق ادخال تعديل على قانون محاكمة الوزراءام انه لابد من اجلاء تعديل على احكام المـــادة ٥٦ مـــن الدستـــــــور .

وفي ذلك نرى انه من المتفق عليه ان الدستور الذي قام على مبدا التفريق بين السلطات الثـــلاث اختص السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم النظاميـــــةوالدوائر العدلية التابعة لها بحق القضاء على جميـــع الاشخاص في المواد الجزائية عملا باحكام المادة ١٠٢من الدستور : وهذا ما يسمى بالولاية العامة للمحاكـــم النظاميـــــــــة .

ومن المتفق عليه ايضا ان هذه الولاية العامـــةتشتمل على سلطة التحقيق وسلطة الاتهام اللتـــين تتولاهما النيابة العامة وسلطة الحكم التي تتولاهـــا المحاكـــــــــم .

وبالرجوع الى احكـــام المادتيـــن ٥٥و٥٦ منالدستوريتيين انها استثنت من الولاية العامة للمحاكم سلطة محاكمة الوزراء عن جرائم الوظيفة واعطتهـــاللمجلس العالي كما استثنـــت سلطة الاتهـــام مـــن اختصاصات النيابة العامة واعطتها لمجلس النـــواب. واما سلطة التحقيق فلا زالت من وظائف السلطـــة القضائية ممثلة بجهاز النيابة العامـــــــــة .

ولا مجال للقول هنا بان صلاحية اتهام الوزراءالتي منحها الدستور لمجلس النواب تشمل سلطـــة التحقيق ... لان صلاحية مجلس النواب في الاتهام هياستثناء من القاعدة ولا يجوز التوسع في الاستثناءات. بل يتوجب تفسيرها في اضيق الحدود كقاعدة تفسيريةهذا من جهة ،ومن جهة فان سلطة التحقيق التـــي تتولاها النيابة العامة في المملكة وفقا لاحكام الدستور والقوانين النافذة تشتمل على حق الملاحقة والاحضار والقبض والاستجواب وجمع الادلة وحجز الحريـــةوالتوقيف وتفتيش الممتلكات الشخصية وضبط المواد والاموال المتحصلة عن الجريمة وهذه الصلاحيـــاتوالاجراءات لها مساس مباشر بالحريات وحقـــوق لانسان التي لايجوز لاية جهة ان تمارسها بحـــــقالاشخاص دون تفويض صريح في الدستور او القانون، والتصريح في النصوص الدستورية منعدم في هـــذاالخصـــــوص

كذلك فاننا لا نأخذ بالفقه الدستوري القائل بمنحمجلس النواب سلطة التحقيق بدون نص في الدستور استدلالا بالنصوص المتعلقة بحق مجلس النواب فـــياستجواب الوزراء وطرحالثقة بالوزارة او باحد الوزراء لان هذه الحقوق تدخل في نطاق السلطة السياسيـــةلمجلس النواب ، بينمـــــــا ان التحقيـــق الذي نحن بصدده هو سلطة جزائية لا تمـــــــارسالا بنصوص خاصة بهـــــــا.

ينبني على ذلك ان صلاحية مجلس النواب فـــياتهام الوزراء وتاييده امام المجلس العالي لاتشمـــل التحقيق وجمع الادلة ، وبالتالي فيجوز منـــح هــــذهالصلاحية لرئيس النيابة العامة بمقتضى تعديل على قانون محاكمة الوزراء لان رئيس النيابة العامـــة هوراس الجهاز الذي يملك هذه الصلاحية وتعديـــل الاختصاصات بين موظفي النيابة العامة جائــــزبقانون خلافا لراي الاكثريـــة المحترمـــة .

قرارا صدر بتـــاريخ ٢٩ــ٢ــ١٩٩٢ .

عضـــــو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريـــم خريس

عضـــــو
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معـــاذ

فرض رسم تصدير على الاغنام

اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٧٨٦تاريخ ٢٩—٢—١٩٩٢ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—٣—١٩٩٢ استنادا لاحكام المادة (التاسعة) من نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ فرض رسم تصدير على الاغنام مقداره ثلاثة دنانير ونصف عن كل راس غنم يصدر للخارج اعتبارا من ٨—٣—١٩٩٢ ويستوفى هذا الرسم من قبل وزارة التموين قبل اصدار الرخصة.

تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩٢ م .
تعليمات الاتحاد الرياضي لكليات المجتمع

صادرة بمقتضى المادة ١٩ من قانون التعليم العالي والمادة ١٣ من نظام تنظيم وزارة التعليم العالي

الفصل الاول

مادة — ١ —

يشكل في المملكة الاردنية الهاشمية اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الرياضي لكليات المجتمع) ويكون مقره عمان .

مادة — ٢ —

يهدف الاتحاد الى : —

ا — رعاية الحركة الرياضية في كليات المجتمع ودعمها ، وتطويرها ، ورفع مستواها بكافة الوسائل الممكنة .

ب — تمثيل كليات المجتمع في الدورات والمؤتمرات الرياضية العربية والاقليمية والدولية .

ج — توحيد الكلمة والراي في المؤتمرات الرياضية العربية ، والاقليمية ، والدولية والتنسيق مع الاتحادات الرياضية العربية المماثلة في المحافل الدولية .

د — رعاية الحركة الكشفية في كليات المجتمع ، ودعمها ، وتطويرها ورفع مستواها وتمثيل كليات المجتمع في المخيمات والمؤتمرات الكشفية العربية ، والاقليمية والدولية .

مادة — ٣ —

يعمل الاتحاد على تحقيق اهدافه بالتعاون مع كافة الهيئات الرياضية والكشفية في الاردن ، وخاصة جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية ، ووزارة الشباب ووزارة التربية والتعليم .

الفصل الثاني
اختصاصات الاتحاد

مادة — ٤ —

ا — تنظيم اللقاءات والبطولات والدورات ، والمهرجانات الرياضية لكليات المجتمع على المستوى المحلي والعربي والاقليمي والدولي .

ب — تشكيل فرق المنتخبات لكليات المجتمع لتمثيلها في اللقاءات الرياضية المحلية والعربية والاقليمية والدولية .

ج — عقد الدورات التدريبية والتنظيمية للمسؤولين عن الانشطة الرياضية في كليات المجتمع ، بالتنسيق مع الهيئات المحلية والدولية لرفع كفاءاتهم في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والادارة واللياقة البدنية .

د — اصدار اللوائح والتعليمات الخاصة بالدورات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .

هـ — التعاون مع الاتحادات الرياضية في الاردن من خلال عقد الدورات في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والادارة .

و — عقد اجتماعات دورية للمسؤولين عن الانشطة الرياضية واداراتها في كليات المجتمع

ز — تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالانشطة الرياضية في كليات المجتمع .

ح — دعم الحركة الكشفية في كليات المجتمع عن طريق عشائر الجواله ، واقامة المخيمات الكشفية .

ط — تشكيل اللجان الفرعية المساعدة لتحقيق اهداف الاتحاد وتحديد مهامها .

الهيئة العامة

مادة ٥ —

تتكون الهيئة العامة من كليات المجتمع الاعضاء في الاتحاد .

ادارة الاتحاد

مادة — ٦ —

ا — يتولى ادارة الاتحاد هيئة ادارية من تسعة اشخاص ، وتتشكل على النحو التالي : —

— مدير كليات المجتمع . رئيسا .
— رئيس قسم نشاط الطلبة وارشادهم في الوزارة .
— احد موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية في الوزارة .
— ستة اعضاء من كليات المجتمع الاعضاء في الاتحاد يختارهم وزير التعليم العالي .

ب — تختار الهيئة الادارية من بين اعضائها ، نائبا للرئيس ، وامينا للسر ، وامينا للصدوق .

مادة — ٧ —

تجتمع الهيئة الادارية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل شهر ويجوز ان تعقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس الهيئة الادارية ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة — ٨ —

مدة الهيئة الادارية للاتحاد سنتان ويجوز تجديدها لسنتين تاليتين بقرار من وزير التعليم العالي .

اختصاصات الهيئة الادارية

مادة — ٩ —

يحق للهيئة الادارية تشكيل لجان فرعية ، كلما دعت الحاجة لذلك وتحديد اعمالها واختصاصاتها .

مادة — ١٠ —

يحق للهيئة الادارية اتخاذ الاجراءات المناسبة في كل ما لم يرد ذكره في التعليمات اذا اقتضت المصلحة ذلك ، شريطة ان تعرض على الهيئة العامة لاقرارها .

مادة — ١١ —

في حالة تعادل الاصوات عند اتخاذ القرارات في الهيئة الادارية ، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

مادة — ١٢ —

تنتهي عضوية هيئة ادارة الاتحاد بقرار من وزير التعليم العالي وفي اي وقت او في احدى الحالات التالية : —

ا — الاستقالة .
ب — الوفاة .
ج — انتهاء خدمة العضو في الكلية التي يمثلها لاي سبب من الاسباب .
د — تغيب العضو عن جلسات الهيئة الادارية للاتحاد ثلاث مرات متتالية دون عذر .

الفصل الثالث

اختصاصات رئيس الهيئة الادارية

مادة — ١٣ —

ا — رئاسة جلسات الاتحاد العادية ، وغير العادية .

ب ـ تمثيل الاتحاد امام الجهات الرسمية ،والهيئة التي لها علاقة بشؤون الاتحاد ونشاطه، ويجوز له ان يفوض غيره من اعضاء الاتحاد في هذا الخصوص .
ج ـ توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد وبموافقة وزير التعليم العالي .
د ـ بحث الموضوعات العاجلة واصدار ما يراه بشأنها من قرارات في حدود وتعليمات الاتحاد على ان تعرض على الهيئة الادارية في اول اجتماع لها .
هـ ـ التوقيع من امين الصندوق على اذونات الصرف والاذونات المالية الخاصة بالاتحاد .
و ـ عرض تقريري الهيئة الادارية ـ المالي والاداري على الهيئة العامة للكليات الاعضاء في الاتحاد لمناقشته واقراره ، ورفعه الى وزير التعليم العالي في نهاية كل سنة مالية .

مادة ـ ١٤ ـ

اختصاصات نائب الرئيس

ـ القيام باعمال الرئيس في حالة غيابه بالاضافة الى ما يعهد اليه من اعمال .

مادة ـ ١٥ ـ

اختصاصات امين السر

ا ـ تبليغ الدعوة الى الاعضاء لحضور اجتماعات الهيئة الادارية ، وتدوين محاضرها والاحتفاظ بسجلات الاتحاد والتوقيع عليها مع رئيس الاتحاد .
ب ـ الاشراف على جميع الاعمال الادارية والكتابية للاتحاد .
ج ـ اعداد التقارير وتقديمها الى الهيئة الادارية للاتحاد .
د ـ تنفيذ قرارات الاتحاد والتنسيق بين اعمال اللجان المختلفة .
هـ ـ حضور اجتماعات اللجان الفرعية كلما دعت الحاجة لذلك .
و ـ تولي شؤون مراسلات الاتحاد .

مادة ـ ١٦ ـ

اختصاصات امين الصندوق

ا ـ تحصيل ايرادات الاتحاد .
ب ـ متابعة تنفيذ القرارات المالية .
ج ـ التوقيع مع الرئيس على اذونات الصرف والاذونات المالية .
د ـ اعداد مشروع ميزانية الاتحاد ..
هـ ـ تقديم تقرير نصف سنوي عن الوضع المالي للاتحاد .

الفصل الرابع

مادة ـ ١٧ ـ

الموارد المالية للاتحاد

ا ـ المخصصات التي تقررها الوزارة للاتحاد .
ب ـ اشتراكات الكليات الاعضاء بواقع ٥٠٠ دينار في السنة الاولى ثم يصبح ٣٠٠ دينار في السنوات التالية .
ج ـ الدعم الذي تقدمه الحكومة ، او اية جهة اخرى ينص قانونها وانظمتها على دعم الحركة الرياضية والشبابية في الاردن .
د ـ التبرعات والهبات التي تقدمها المؤسسات الاهلية ، والافراد واية موارد اخرى ويوافق عليها وزير التعليم العالي .
هـ ـ عائدات المباريات والانشطة التي ينظمها الاتحاد .

مادة ـ ١٨ ـ

تبدا السنة المالية مع بداية شهر كانون الثاني ،وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول كل عام .

مادة ـ ١٩ ـ

تودع اموال الاتحاد في المصرف الذي تعتمده الهيئة الادارية ويوافق عليه وزير التعليم العالي .

مادة ـ ٢٠ ـ
يجرى سحب الاموال المودعة بشيكات موقعة من رئيس الاتحاد ، وامين الصندوق .

مادة ـ ٢١ ـ

يكون صرف الاموال بقرار من الهيئة الادارية للاتحاد .

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

تعليمات معدلة لتعليمات تبديل اجزاء المركبات
صادرة استنادا لاحكام الماده ٢٧ فقره ب من قانون السير
رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ يعدل نص المادة الثالثة من تعليمات تبديل اجزاء المركبات بحيث يصبح على النحو التالي :
لمالك المركبة المرخصة ان يجري تبديلا على الاجزاء الرئيسية غير الصالحة في مركبته واستبدالها باخرى صالحة مخلص عليها جمركيا، ويمنع تحويل اي مركبة تسير على البنزين الى حالة تسير فيها على غير مادة البنزين وكما يمنع تسجيلها لدى ادارة الترخيص .

المادة ٢ ـ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخليه

تعليمات معدله لتعليمات تسجيل وتجديد وترخيص المركبات
صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ٤و٢٨ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ يعدل نص الفقرة ا من المادة الثانية من تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات بحيث يصبح على النحو التالي :

ا ـ بيان جمركي يسمح بدفع العائدات الجمركية بالتخليص على المركبة كمركبة ولايجوز تسجيل او ترخيص المركبة المخلص عليها جمركيا كقطع .

المادة ٢ ـ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية